

**قرار رقم 4676 المؤرخ في: 2016/12/22**  
**يتضمن تحديد أماكن وتواريخ فترتي البيع خارج**  
**المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود لسنة 2017**

**إن والي ولاية الوادي**

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل .
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد / بوشمة محمد واليا لولاية الوادي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وه ياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 2006/06/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات ، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .
- وبعد استشارة الجمعيات المهنية التي أبدت الرأي بالموافقة دون أي تحفظات بالإجماع المنعقد بتاريخ 2016/12/07 .

### بإقتراح من السيد مدير التجارة

#### يقرر

**المادة الأولى:** تحدد تواريخ فترتي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2017 كما يلي :

- الفترة الأولى : من 01 جويلية إلى 30 أوت 2017 .

- الفترة الثانية : من 01 أكتوبر إلى 30 نوفمبر 2017 .

**المادة 02 :** يحظر البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2017 خارج الفترتين المذكورتين في المادة الأولى .

**المادة 03 :** يمارس الأعوان الاقتصاديين عملية البيع خارج المحلات بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2017 على مستوى الأسواق اليومية والأسبوعية المتواجدة عبر إقليم الولاية .

**المادة 04 :** على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الحصول على رخصة مسبقة من مصالح الولاية على أساس ملف يقدمه ويتضمن ما يلي :

- طلب الرخصة

- نسخة مستخرجة من السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف

- نسخة البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع .

- قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

**المادة 05 :** ينبغي أن تكون السلع التي تباع في هذا الإطار سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم .

**المادة 06 :** يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير التجارة ، مدير الضرائب ، رئيس أمن الولاية ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية .